

المجر في الطريق في غير ملكه وموجبه اذ نلف فيه اذ يبي للديعة علي
 العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
 علي تاء بيذا قتل عمدا وقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم
 بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الرجل بالمرأة ولا الكبير
 بالصغير ولا الصبي بالاعشي والزمن ولا يقتل الرجل باينه ولا
 بعينه ولا مدبرة ولا مكاتبه ولا بعد ولدن ومن وردت قصاصا
 علي ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
 عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان تركه وفاء
 ووارثه غير المولى فلا قصاص له وان اجتمع مع المولى واذا
 قتل عبد الرهن لا يجيب القصاص حتى يجتمع الرهن والمرتهن ومن
 جرح رجلا عمدا فله يزل صاحبه فرائض حتى مات فعليه القصاص
 ومن قطع يد غيره عمدا من المصا فطعت يده وكذلك الرجل
 ومارن كانف والاذن ومن ضرب عين رجلا فقلعها فلا

قصاص

١١٢
 قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص حتى له
 المرأة ويجعل علي وجهه قطن رطبا ويقابل عينه بالمرأة حتى
 يذهب ضوؤها وفي سن القصاص وفي كل شعبة يمكن فيها الممانعة
 القصاص ولا قصاص في عظم الا في سن ولا تخالف له وير
 فيها دون النفس شبه عمدا وانما هو عمدا وخطا ولا قصاص
 بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
 العبدين ويجيب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر والذي
 ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرحه جايقة فبراء
 منها فلا قصاص عليه وعليه الاشرع علي العاقلة وكذلك الكلب
 الجنابة سقط فيها القصاص واذا كانت يد المقتوع صحيحة
 وبها لقاشلا او ناقص الاصابع فالمقتوع بالخيار ان شاء قطع
 يد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
 ومن شج رجلا في التوبة الشبهة ما بين قربه وهي لا تستوجب

ما استوجب

في كل ركبة زوايا اوت الاكبري
 فيها القصاص من